التصويب ما فهمه من ان المراد من الامر امر المحتضر وليس كذلك وانما
المراد انه عليه السلام امر بذلك فلو اتى بها من كفاه ولا يكفي عليه ما لم
يتكلم باجنبي واذا ظهر ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موت
المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله ومن ثم اختار بعضهم الحكم ببقاء
في هذه الحالة ولم ار تلقين المجنون والاصم والاخرس والصغير الذي لا يعقل
قال في النهر وينبغي تلقين الاولين واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل
يلقن لظاهر قوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله و
كيفيته هذا الموت على القول به يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه فقيل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قيل يا
رسول الله واذا لم نعرف اسمه قال ينسب الى حوى نهر عن الحواشي وفي
الجوهرة ذكر ما ذكره المصنف من قوله وتلقينه في القبر مشروع عند اهل
السنة لان الله تعالى يحييه في القبر وقيل لا يلقن في القبر وهو ظاهر الرواية
فهذا الحاد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه في المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فعله بعض مشايخنا
وهما اي المزيد والتجنيس كلاهما لصاحب الهداية وفي المفتاح التلقين
على ثلاثة اوجه ففي المختصر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء مدة
الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم
يدفن حموي وما في المفتاح من قوله فلم يختصر لا خلاف في حسنه مخالف
لما في ملا مسكين حيث قال والتلقين واجب على اخوانه وخلانه ثم نقل

ان العلامة ملا مسكين تبع صاحب القنية فيما ذكره من وجوب التلقين
يدل عليه ما ذكره في النهر من ان التلقين مستحب بالاجماع كما في الدراية
قال في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه تجوز انتهى
ويستحب لاقربا المختضر وحيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة
يس والمختار بعض المتاخرين قراءة سورة الرعد واختلف في اخراج الحائض
والنفساء والجنب من عنده ففي المعراج صرح باخراج الحائض والنفساء
وقال الكاكي لا يمنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار كذا في
حاشية الدرر للمؤلف فاذا مات شد لحياه وتمد اعضاه
اللحيان تثنية لحى بفتح اللام وهو العظم الذي عليه الاسنان حموي
وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك
على حاله ربما بقي فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء
عند غسله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعد لقاءه
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة
لئلا ينتفخ عبارة الدرر والمختار يوضع على بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ وذكر الحموي المراة بدل الحديد واقتصر في الغاية على
ما ذكره المصنف وقال انه مروي عن الشعبي وتوضع يداه بجانبيه
فتوضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز
وضعهما على صدره كما تفعله الكفرة لانه عليه السلام امر بذلك ويكره قوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)